

واما اذا خشي فوات الحج ولو صبر
فالاولى التحليل ولا يتحلل بالمرض الا
ان شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم
لزوجه حبي واشترطي وقولي اللهم
معلي حيث حبستني والحق بالحج العمرة
اذا اراد التحلل ذبح شاة لمامر وبنوي
مع الذبح التحلل ثم بعد الذبح يخلق او
يقصر فان فقد الدم اشترى بعمامة
الشاة طعاما ويقصد به علم من حضر
فان عجز صام عن كل مدبوسا وله في صوم
الصوم التحليل بالحلق مع النية في الحال
من غير توقف على الصوم لتقديره بقا امره
الى اخر الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك

الري

الريج على بدله ولو صوما واذا احرم العبد
ولو كان مملوكا الرقبه فليس له تحليله
اي امره بالحلق مع نية التحلل فقط
ولا صيام عليه اما لو اذن له في الحج فاعتز
او قارنت فليس له تحليله لانه لم يزد
على الماذون له فيه بخلاف ما اذا اذن
له في العمرة فله تحليله وللزوج
تحليلها اي الزوجه من حج او عمره تطوع
لم ياذن لها فيه وكذلك تحليلها
من الفرض في الاظهر لان حق الزوج
قوي والحج على التراخي ولا قضى على المحصر
المتطوع فان كان ما احصر فيه فرضا
قد استقر في ذمته كحج الاسلام

٤٧